

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن قواعد تكليف الأطباء البشريين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيدالة  
وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الصحية الفنية المساعدة وغيرهم ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة التكليف للأطباء  
والصيدالة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الفنية الطبية المساعدة ؛  
وبناءً على توصيات اللجنة المذكورة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ؛

### قرر :

مادة ١ - يعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار فى شأن تكليف الأطباء البشريين ،  
وبلغى كل ما يخالفها من قرارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٢/١٣

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى

## قواعد وإجراءات تكليف الأطباء البشريين

### ( الفصل الاول )

#### نظام حركة التكليف

**مادة ١ -** يتم التكليف على أساس حركة واحدة فى العام تتم فى شهر مارس سنوياً ، ويلحق بها حركة تكميلية فى شهر سبتمبر من ذات العام .

**مادة ٢ -** يتم توزيع الأطباء المكلفين من خلال حركة تنسيق عام تتم على أساس احتياجات الجهات الطالبة وترتيب الرغبات وفقاً لمجموع الدرجات بشهادة التخرج - ويراعى عند التوزيع توحيد النهاية العظمى لمجموع الدرجات على أساس المجموع الاعتبارى ، وذلك تلاقياً لتفاوت المجموع من كلية إلى أخرى .

**مادة ٣ -** تعد استمارة رغبات للتقديم لحركة التكليف تضم :

(أ) بيانات عن خريجى الدفعة ، من حيث : الاسم - العنوان - التقدير العام - تاريخ التخرج - الكلية - الموقف من التجنيد .

(ب) الرغبات : وتحدد من خلال الطوابع الخاصة بأسماء مديريات الشئون الصحية والهيئات والجهات الراغبة فى تكليف الأطباء لديها والمبينة بدليل التنسيق .

**مادة ٤ -** تعد كراسة (دليل) تنسيق تحتوى على :

(أ) تعريف بالخدمات المقدمة من الوزارة فى المجال العلاجى - الوقائى - الرعاية الصحية الأساسية - الإسعاف والطوارئ .

(ب) احتياجات المديرىات والهيئات التابعة للوزارة من الأطباء المكلفين وكذلك الهيئات الخارجية والجامعات والجهات الراغبة فى تكليف الأطباء لديها .

(ج) المستقبل الوظيفى للطبيب بعد التكليف .

(د) الحوافز المقررة للأطباء سواء معنوية أو مادية .

(هـ) شروط العودة إلى الوزارة لأطباء النيابات بالجامعة والجهات الخارجية لاستكمال تكليفهم .

(و) التدريب المهنى للأطباء أثناء فترة التكليف وإعدادهم لمرحلة الأطباء المقيمين (النيابات) .

## ( الفصل الثانى )

## التظلمات من حركة التكليف

مادة ٥ - يتم فتح باب قبول التظلمات من حركة التكليف لمدة ( ١٥ ) يوماً

من تاريخ إعلان الحركة وذلك للنظر فى تعديل التكليف فى الحالات الآتية :

(أ) عدم حصول الطبيب على الرغبة التى أبدأها فى ظل سماح الاحتياجات والمجموع .

(ب) الحالات الاجتماعية الخاصة التى تتعلق بالاستقرار العائلى للمتزوجات

بناءً على ما تحدده لجنة التكليف .

(ج) الحالات الصحية التى تقررها لجنة التكليف والمؤيدة بقرار من القومسيون الطبي .

ويجب أن تعلن نتيجة التظلمات خلال شهر على الأكثر من تاريخ قفل باب التظلمات .

## ( الفصل الثالث )

نظام تكليف الأطباء على جهات خارج الوحدات التابعة لمديريات الشؤون الصحية

مادة ٦ - ينظر فى الطلبات الواردة من الجهات الراغبة فى تكليف الأطباء لديها ،

خارج نطاق الوحدات التابعة لمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات ، وذلك بنظام الإعارة

من المديريات الموزعين عليها ، وبعد موافقة هذه المديريات فى ضوء احتياجاتها

من الأطباء المكلفين ، على أن يكون ذلك بالاعداد وليس بالأسماء ما عدا الأطباء المقيمين

والمعيدين بالجامعات والمراكز البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى والمكلفين على وزارتى

الدفاع والداخلية والجهات ذات الطبيعة الخاصة المماثلة طبقاً لما تحدده لجنة التكليف .

مادة ٧ - عند انتهاء مدة إعارة الأطباء المكلفين إلى الجهات المشار إليها ، يعود

هؤلاء الأطباء إلى المديريات التى وزعوا عليها .

## ( الفصل الرابع )

## علاقة التخصصات الطبية (النيابات) بالتكليف

مادة ٨ - يتم تكليف الأطباء الجدد فى السنة الأولى للعمل فى مجال الرعاية الصحية الأولية - مراكز الإسعاف - مكاتب الصحة - مراكز الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وفى السنة الثانية للعمل بالمستشفيات (المركزية - النوعية - العامة) وذلك بناء على تنسيق داخلى بالمديريات حسب حاجة المديريات والمجموع ورغبات الأطباء .

مادة ٩ - يتم الإعلان عن حركة تنسيق النيابات المؤهلة للتخصص للأطباء المكلفين فى نهاية السنة الأولى من التكليف وفقاً للتخصصات الطبية المطلوبة ، وبمراعاة الاحتياجات والمجموع والرغبات .

مادة ١٠ - يبدى الأطباء المكلفون من خلال استمارة الرغبات الاسترشادية ، رغباتهم فى الالتحاق بالتخصصات الطبية فيما لا يجاوز عدد (٥) تخصصات فقط ، وذلك حتى يتسنى الاسترشاد بها عند الإعلان عن حركة النيابات فى ضوء احتياجات المديريات .

مادة ١١ - تحدد لجنة التكليف سنوياً التخصصات ذات الاحتياجات الملحة وكذلك الإعداد المطلوبة منها ، ويعطى الراغبون فيها فرصة الالتحاق ببرنامج الزمالة المصرية من بداية التكليف وطبقاً للشروط المقررة فى هذا الشأن .

## ( الفصل الخامس )

## أحكام عامة

مادة ١٢ - تطبق هذه القواعد على جميع خريجي الجامعات الحكومية والخاصة .

مادة ١٣ - لا يجوز تعديل التكليف بين المحافظات إلا بعد مرور سنة على الأقل من استلامه العمل .

مادة ١٤ - يجوز إلغاء التكليف للأطباء الراغبين فى ذلك ، كما يجوز إعادة تكليفهم مرة أخرى بعد العرض على لجنة التكليف ، وبشرط أن يقدم طلب إعادة التكليف خلال المدة المقررة للتكليف طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء ومن فى حكمهم .